



قرار

٦ آفريل ٢٠٢٠

إن وزير الصحة،

وبعد الإطلاع على قرار وزير المالية المحدث لحساب أموال مشاركة عدد ٦
المسمى "حساب للتوقي ومجاورة الجوائح الصحية" بتاريخ 25 مارس 2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول: أحدثت بوزارة الصحة لجنة للإشراف على حوكمة التصرف في حساب التوقي ومجاورة الجوائح الصحية، يشار إليها فيما يلي باللجنة.

الفصل 2: تتركب اللجنة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار من الأعضاء

الآتي ذكرهم:

- رئيس اللجنة: وزير الصحة أو من يمثله،

- الأعضاء:

- ممثل عن رئاسة الحكومة،

- ممثل عن وزارة المالية،

- ممثل عن وزارة التجارة،

- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية،

- المدير العام للصحة ،

- المدير العام للهيأكل الصحية العمومية ،

- المدير العام للمرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة،

- المدير العام للمصالح المشتركة ،

- الرئيس المدير العام للصيدلية المركزية ،
- مثل عن الاتحاد العام التونسي للشغل ،
- مثل الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تعهد كتابة اللجنة إلى الإدارة العامة للمصالح المشتركة.

وتم تسمية أعضاء اللجنة بمقرر من وزير الصحة باقتراح من الوزارات والهيئات والمنظمات المعنية.

الفصل 3: تكلف اللجنة بالإشراف على حسن التصرف في موارد الصندوق بما يضمن تحصيصها بصفة حصرية لفائدة القطاع الصحي لحماية الجواح الصحية.

الفصل 4: تجتمع اللجنة بصفة دورية بدعوة من رئيسها مرة كل خمسة عشرة يوما وكلما اقتضت الحاجة ذلك.

تدون أعمال اللجنة بمحاضر جلسات تمضي من جميع أعضائها الحاضرين.

وزير الصحة



وزير الصحة
السيد عباس_dridi